بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٩) الصادر فى يوم الأربعاء غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ — ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان التعبئة العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مصلحة الإحصاء إلى إدارة التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٣ بندب مدير عام لمصلحة التعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل مدير عام مصلحة التعبئة العامة والإحصاء الاختصاصات المخولة للوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم التعاقد على استخدام الآلات الإحصائية فى الحكومة والقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل باسم مصلحة التعبئة العامة والإحصاء اسم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويكون هيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية .

مادة ٢ ــ تنقل سلطات واختصاصات مصلحة التعبئة العامة والإحصاء وفروعها ومديرها العام حيثما وردت فى القرارات واللوائح إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وفروعه ورئيسه .

مادة ٣ ــ تنقل الاعتمادات والدرجات المخصصة للعاملين بمصلحة التعبئة العامة والإحصاء فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ ــ ينقل العاملون بمصلحة التعبئة العامة والإحصاء بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ ــ يشكل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء من الإدارات المركزية الآتية :

(أ) الإدارة المركزية للتعبئة العامة .

(ب) الإدارة المركزية للإحصاء .

(ج) الإدارة المركزية للتعداد .

(د) الإدارة المركزية للحساب الآلى .

(هـ) الإدارة المركزية لمتابعة الإحصاءات والتفتيش .

(و) الأمانة العامة .

ويحدد تنظيم واختصاصات الجهاز وإداراته المركزية والأمانة العامة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وذلك فى حدود القوانين والقرارات المنظمة للتعبئة العامة والإحصاء بالإضافة الى ما نص عليه فى هذا القرار .

مادة ٦ ــ يباشر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء اختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠، ولرئيس الجهاز أن يجرى الإحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة ويحدد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات والأجهزة التى تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدى إلى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة .

مادة ٧ ــ ينشأ فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لجنة برئاسة رئيس الجهاز تسمى (اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق الإحصائى) وتشكل هذه اللجنة من عدد من الفنيين لا يزيد مجموعهم على اثنى عشر عضوا يمثلون مختلف قطاعات الدولة والخبرات الإحصائية العالية ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ــ وللجنة أن تنشىء لجانا فرعية برئاسة أحد الأعضاء ويجوز أن ينضم إلى اللجان الفرعية عدد من الخبراء المتخصصين من غير أعضاء اللجنة .

ويمنح أعضاء اللجنة الغير متفرغين بدل حضور عن الجلسات باعتبار عشرة جنيهات عن الجلسة الواحدة بحد أقصى ٢٠٠ جنيه فى السنة ــ ويمنح أعضاء اللجان الفرعية الغير متفرغين بدل حضور عن الجلسات باعتبار خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بحد أقصى ١٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٨ ــ تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالدراسة الفنية لبرامج الإحصاء والتعداد التى يتقرر إجرائها والعمل على تنسيق تنفيذ هذه البرامج لمنع الازدواج وتوحيد النتائج والبيانات . كما تختص اللجنة بإبداء المشورة لرئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى كل ما يعرضه عليها من موضوعات .

مادة ٩ ــ يضع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء برنامجا سنويا للطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المعنية . وللجهاز أن يتولى بنفسه إصدار جميع المطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية التى تصدرها مختلف أجهزة الدولة أو جزء منها ويجرى النشر فى هذه الحالة بالخصم على ميزانية الجهاز المختص .

مادة ١٠ ــ لايجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى فرد أو أفراد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

أما الإحصاءات الغير مقررة ضمن برامج الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز .

مادة ١١ ــ تنشىء كل وزارة ومحافظة وهيئة عامة ومؤسسة عامة إدارة تتبع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يطلق عليها إدارة الإحصاءات المركزية بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة .

مادة ١٢ ــ ينتخب العاملون بادارات الإحصاءات المركزية المنصوص عنها فى المادة السابقة من المؤهلين وذوى الخبرة الذين يزاولون الأعمال الإحصائية وينقل هؤلاء العاملون بدرجاتهم إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بموافقة الجهاز على أن يندبهم الجهاز بعد ذلك للعمل بإدارات الإحصاءات المركزية فى مختلف أجهزة الدولة .

مادة ١٣ ــ يعامل العاملون بادارات الإحصاءات المركزية الذين يندبهم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء معاملة المنتدبين أى تقوم الوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة بالإشراف والرقابة الإدارية عليهم وتخطر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بكل ما يتخذ قبلهم من إجراءات .

مادة ١٤ ــ يتبع العاملون بادارات الإحصاءات المركزية الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويشرف عليهم فنيا وتكون مسئوليتهم فى هذا مباشرة أمامه فى كل ما يطلبه منهم . وله كذلك أن يوقع عليهم الجزاءات إذا يحقق مسئوليتهم الفنية قبل الجهاز .

ويكون مديرو إدارات الإحصاءات المركزية بمختلف أجهزة الدولة مسئولين أمام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عن تنفيذ البرامج الإحصائية التى تتقرر بالنسبة للجهات المنتدبين للعمل فيها والفروع التابعة لها والانتهاء منها فى المواعيد المحددة علاوة على مسئوليتهم فى إمداد الجهاز المركزى بجميع البيانات والإحصاءات التى تطلب منهم فى جميع الأوقات .

ويعتبر مديرو إدارات الإحصاءات المركزية بمختلف أجهزة الدولة ممثلين للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء من كافة النواحى فى الجهات المنتدبين للعمل فيها ويمارسون سلطاتهم فى حدود القوانين والقرارات المنظمة للتعبئة العامة والإحصاء وطبقا للقرارات التنظيمية التى تصدر لهذا الغرض من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ١٥ ــ تخضع جميع وحدات الإحصاء والحساب الآلى فى الحكومة والقطاع العام وفروعهما لرقابة وتفتيش الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويشمل ذلك الآلات الإحصائية والحاسبة اليدوية والكهربائية والألكترونية على اختلاف أنواعها التى تعمل فى هذه الوحدات وذلك لتحقيق الآتى :

(أ) ضمان استغلال الآلات الإحصائية والحاسبة بما يتفق مع البرامج الإحصائية المعدة للتنفيذ عليها .

(ب) ضمان كفاءة الآلات المستخدمة فى مختلف الأجهزة والعمل على تطويرها للحصول على أكبر قدرة إنتاجية لازمة .

(ج) التفتيش على السجلات المتعلقة بالآلات الإحصائية والحاسبة والتأكد من انتظام العمل فيها من جميع النواحى .

(د) ضمان كفاية ومؤهلات الأفراد القائمين بالعمل على هذه الآلات بما يحقق أقصى طاقة إنتاجية .

(هـ) استغلال الطاقة العاطلة فى الآلات الإحصائية والحسابية فى مختلف أجهزة الدولة لصالح تنفيذ البرامج الإحصائية العامة ولمساعدة الأجهزة التى لا يتوفر لديها الطاقة الآلية اللازمة لعملياتها الإحصائية .

مادة ١٦ — للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أن ينشىء مراكز للتدريب على التعبئة العامة وعلى الإحصاء ويضع الجهاز مناهج وشروط الدراسة بهذه المراكز . وتعقد هذه المراكز دورات تدريبية للقائمين بالعمل فى مختلف الأجهزة ذات الصلة بالتعبئة العامة وبالإحصاء كما يجوز عقد هذه الدورات فى أى جهات يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجهاز .

ويكون للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء سلطة الرقابة والإشراف على كل العمليات ذات الصلة بالتدريب على التعبئة العامة وعلى الاحصاء فى مختلف أجهزة الدولة وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ١٧ — يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر